ففی التهیّئ سلوکان: جعله من النفسی کما صرح به الخراسانی[۱] والبروجردی[۲] - قدس الله اسرارهما – او جعله من الغیری مع تعمیم الغیری الی ما کان بالغیر علی وجه تبع وجوب ذی المقدمة المفروض کونه نفسیا و ما کان للغیر و هو غیر تابع ایاه؛ اذ المفروض تقدّمه زماناً علی وجوب ذی المقدمة بوجه مرّ علی التفصیل. و حسن السلیقة یؤکّد علی الثانی و کأنّ ثمرة السلوکین تظهر فی أصل الالتفات الیهما و لیست باکثر.

نسبة الالزامات العقلیة مع هذا التقسیم

تقرّر فی محله ان الواجبات تنقسم الی :

- ما کان شرعیا محضا و لا سبیل للعقل الیه بوجه و ذلک کالواجبات التعبدیة المحضة؛
- و الی ما کان شرعیا عقلیاً، ارشادیاً مولویاً[۳] سواء کان أسناده النقل و العقل او العقل محضاً و ذلک فی واجبات تثبت بقاعدة الملازمة؛
- و الی ما کان عقلیا محضا و ذلک فی واجبات لا یتدخل الشرع فیها لاستلزامه اللغویة او استلزامه التسلسل و الاول کوجوب مقدمات الواجب عند کثیر منهم[٤] و الثانی کوجوب الاطاعة من دون تعیّنه و اضافته الی شیء.

هذا من جهة و من جهة اخری

- ان القسم الاول من الواجبات ینقسم الی النفسی والغیری (بالغیر)؛
- و القسم الثانی ایضا کذلک؛
- والقسم الثالث فی نوعه الاول فهو واجب عقلی غیری من غیر استلزامه الوجوب الشرعی.

فالغیری کما ینقسم الی بالغیر و للغیر ینقسم الی الشرعی و العقلی؛

- و اما القسم الثالث فی نوعه الثانی فهو ایضا الزام عقلی و لیس بواجب شرعی و لا ضیر فی جعله من النفسیات غیر الشرعیة. و الامر سهل و کأنّ الفائدة فی هذه الفقرة فی اصل الالتفات الیه و لیست باکثر.

---

۱ . المصدر، ص ۱۶۷.
۲ .**نهایة الاصول،** ۱۶۶.
۳ . فالارشادی لیس قسیما للمولوی علی الاطلاق. لاحظ فی ذلک **موسوعة سلسبیل،** الفقه و العقل (ج۱)، صص ۲۸۸- ۲۹۷.
٤. نعم عند القائل بوجوب مقدمات الواجب شرعا فهو واجب شرعی غیری.

تحصّل الی هنا:

ان الواجبات نفسية و غيرية؛

والغيرى ينقسم الى بالغير و للغير، بالغاء ترشح الوجوب و التبعية فی تعريف الواجب الغيرى؛

وللنفسی اقسام: من شرعی نقلی محض و من شرعی عقلی و من عقلی محض.

ربط الواجبات النفسية بالمقاصد العالية و مناطاتها

قد عرفت و تشاهد كثيرا فی المجال الحاضر القيل و القال حول مناسبات المقاصد العالية الشرعية و مناطاتها و ما يسمّى بالواجبات الشرعية و لا سيما مع ملاحظة ما قيل بان حسب تعريف الواجب النفسی ان لايكون الا شيئا واحدا و هی غاية الغايات او اضف اليها سائر الملاكات و المناطات مع اجتنابهم عن ذلک جدّا و تركيزهم على جعل الواجبات اعمالا و افعالا محصّلة للملاكات و الغايات. فبعضهم مرّ على هذا الاعضال و الابهام مرور ابهام و عجل و بعضهم تصدى للبحث عنه سواء اتى بشیء يفصل به الكلام ام لا.

و من اتى باشياء من البحث فی هذه المناسبة المحقق الخراسانی فی كفايته فلاحظه.[۵]

و الذى يقتضيه التحقيق فی هذه المناسبة ان يقال: ان المقسم فی الواجب النفسی والغيرى ما وقع تحت امر الشارع الاقدس و جعله على ذمة المكلف من دون ان تلاحظ فی هذا السير المقاصد و المناطات (و العلل و الحِكَم) و كأنهم - بحق - على كون المقاصد و المناطات فی نوعها غير قابلة فی جعلها متعلقة للتكليف الا بنوع من التكلف و التجشّم و النسبة بين التكاليف و هذه الظاهرات نسبة المحصل و الحاصل.

فالمقاصد و المناطات مطلوبات و اقعية لا واجبات بشرعية. و الجدير بالذكر انا لا نقول بكون هذه الظاهرات غير داخلة فی قدرة المكلف بعد وضوح كونها داخلة فيها بالقدرة على اسبابها[۶] بل من جهة ابهامها كثيرا و افتراض عدم جعلها متعلقات التكليف و اكتفاء الشارع بجعل محصّلاتها متعلقاته.

فالنسبة بين الواجبات النفسية بل و الغيرية و المقاصد العالية و مناطات الاحكام[۷] نسبة التباين و الغيرية و عدم الربط. فتامل تعرف.

---

۵ .لاحظ **كفاية الاصول،** ج۱، ص ۱۷۱ و ۱۷۲.

۶ . المصدر.

۷ .من الواضح، خروج افتراض كانت العلة موضوعة للتكليف بنفسها و كبرى فی قياس الاستنباط من دون كونها محض مناط غير موضوع.